

Distr.: General  
6 July 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

تركمانستان

\* عُمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11210(A)



\* 1 8 1 1 2 1 0 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. واستعرضت الحالة في تركمانستان في الجلسة الأولى المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨. وترأس وفد تركمانستان نائب وزير الخارجية، فييا حاجييف. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، التقرير المتعلق بتركمانستان.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تركمانستان: باكستان وبوروندي وكرواتيا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تركمانستان:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/TKM/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/TKM/2)؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/TKM/3).
- ٤- وأحيل إلى تركمانستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الدولة قيد الاستعراض

- ٥- أعرب رئيس وفد تركمانستان عن ثقته في أن يساعد الحوار البناء في الفريق العامل على تحقيق المزيد من التقدم في أعمال حقوق مواطني تركمانستان وحررياتهم الأساسية.
- ٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حاورت تركمانستان اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب. وفي وقت لاحق، بدأت الحكومة متابعة الملاحظات الختامية الواردة من هذه اللجان.
- ٧- وبُذلت جملة من الجهود لتحسين التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت تركمانستان دستوراً جديداً يتضمن بآباً موسعاً عن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وشدد الدستور بقوة على قواعد القانون الدولي المقبولة عالمياً. وركزت الحكومة جهودها على ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية على الصعيد الوطني.

٨- واستحدثت الدستور مؤسسة مفوض(ة) حقوق الإنسان (أمين(ة) المظالم). وفي وقت لاحق، اعتمد البرلمان قانون أمين(ة) المظالم في عام ٢٠١٦، الذي أنشأ ولاية أمين(ة) المظالم ومهامه(ل). وصيغ القانون بالتعاون مع خبراء دوليين من أهل الاختصاص، من بينهم خبراء من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ودخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وانتُخب أمين المظالم في آذار/مارس ٢٠١٧. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدم أمين المظالم تقريره السنوي الأول.

٩- واعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في تركمانستان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في تركمانستان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

١٠- وأبلغ الوفد عن تنفيذ عدد من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض. واتخذت تركمانستان تدابير لتعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ونفذت الحكومة العديد من المبادرات في إطار مجلس حقوق الإنسان، من بينها المشاركة في رعاية قرارات المجلس بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبشأن أعمال حقوق الإنسان عن طريق الرياضة. وتخطط الحكومة لزيارة المقرر(ة) الخاص(ة) في مجال الحقوق الثقافية في السنوات المقبلة. وعقدت السلطات اجتماعات مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتبادل الآراء بشأن قضايا مختارة وبحث مسألة تعزيز التعاون.

١١- وتعاونت السلطات مع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة العمل الدولية، على قضايا السخرة. وزار بعض كبار المسؤولين في منظمة العمل الدولية تركمانستان لتقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن قضايا التصديق على اتفاقيات جديدة وبشأن تنفيذ الاتفاقيات التي سبق أن صدقت عليها تركمانستان.

١٢- وأبلغ الوفد عن بعض التدابير التي اتخذت لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ووضعت السلطات، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في تركمانستان، خطة من ثلاث مراحل بخصوص كيفية إدماج تلك الأهداف والغايات المرتبطة بها على الصعيد الوطني. ونتيجة لهذه الجهود، اعتمد الرئيس خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في تركمانستان. أضيف إلى ذلك إنشاء لجنة وطنية رفيعة المستوى ولجنة مشتركة بين الإدارات معنيتين بالمسائل التقنية المتعلقة بتنفيذ الأهداف.

١٣- وانضمت تركمانستان منذ استعراضها الدوري الشامل الثاني إلى عدد من المعاهدات الدولية، من بينها اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية وراثق هوية البحارة لعام ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكولاتها لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩.

١٤- وتدارس الخبراء الوطنيون مسألة الانضمام إلى معاهدات دولية أخرى، بينها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

١٥- واعتمدت تركمانستان في عام ٢٠١٦ تعديلات على قانون مكافحة الاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. ووضعت الحكومة إجراءات عمل موحدة من أجل كشف هويات ضحايا الاتجار بالبشر وآليات رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية.

١٦- واعتمد قانون مكافحة الفساد في عام ٢٠١٤. وفي وقت لاحق، وضع برنامج حكومي بشأن مكافحة الفساد وخطة عمل لتنفيذه في عام ٢٠١٧. وأنشأت الحكومة وكالة حكومية معنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية.

١٧- واعتمدت تركمانستان قانون حماية المعلومات في عام ٢٠١٤ الذي ينظم قضايا ممارسة الحق في التماس المعلومات وتلقيها وإنتاجها واستخدامها ونشرها، وكذلك تطبيق تكنولوجيات المعلومات وحماية المعلومات. واعتمد في عام ٢٠١٤ القانون المتعلق بالنظام القانوني لتطوير الإنترنت وتوفير خدمات الإنترنت في تركمانستان. وقدم الوفد معلومات مفصلة لبيان الزيادة في إمكانية نفاذ عامة الناس إلى الإنترنت واستفادتهم من تكنولوجيات الاتصال الحديثة. ولاحظ أن السلطات لم توثق أي حالة تتعلق بتقييد النفاذ إلى الإنترنت، بما في ذلك نشر المعلومات على المواقع الشبكية المحلية والأجنبية.

١٨- ورد الوفد على بيان يزعم وجود حظر على آلاف الأفراد قائلاً إن هذا الزعم غير أساس له من الصحة وإن القيود على الخروج من البلد طبقت وفقاً للتشريعات الوطنية ولتحقيق الأمن العام وسلامة الأفراد.

١٩- وأوضح الوفد أن السلطات واصلت بذل الجهود اللازمة الكفيلة بإعمال الحق في حرية الدين عن طريق إقامة اتصالات منتظمة مع ممثلي المنظمات الدينية وتنظيم اجتماعات تضم مختلف المنظمات الدينية والكنائس.

## باء- جلسة التفاوض وردود الدولة قيد الاستعراض

٢٠- أدلى ٧٤ وفداً ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة في أثناء الجلسة في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

٢١- ورحبت هولندا باعتماد تركمانستان خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، لكنها تظل قلقة من استمرار الضغط على المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

٢٢- وأشادت نيجيريا بتركمانستان على سنّها قانون الاتجار بالبشر عام ٢٠١٦ وجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وتحقيق المساواة وعدم التمييز، وترسيخ التسامح الديني بين سكانها، وتدعيم الإطار القانوني بحيث يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- ٢٣- ورحبت النرويج بمشاركة تركمانستان في الاستعراض الدوري الشامل، غير أنها تظل تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ٢٤- وحيّت باراغواي العمل الهام الذي اضطلعت به "اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالامتثال للالتزامات الدولية التي تعهدت بها تركمانستان في ميدان حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني"، التي هي بمثابة منبر لمتابعة التوصيات الواردة من مختلف هيئات حقوق الإنسان.
- ٢٥- وهنأت الفلبين تركمانستان باعتمادها دستوراً جديداً في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المواد الجديدة التي تحمي الحقوق المدنية والحريات الأساسية. وأشادت بما على تصديقها على معاهدات عدة لحقوق الإنسان، وعلى عملها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٢٦- ورحبت بولندا باعتماد قانون أمين(ة) المظالم عام ٢٠١٦ الذي يحدد حقوق أمين(ة) المظالم وواجباته(ل) وصلاحياته(ل). وأشارت إلى أن أمين(ة) المظالم ينبغي أن يعمل/تعمل باستقلالية ومُنح/تُنح ميزانية كافية.
- ٢٧- ورحبت البرتغال باعتماد الدستور الجديد وبكونه يتضمن باباً جديداً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولاحظت مع التقدير اعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وللمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٢٨- ورحبت قطر بتقرير تركمانستان المتعلق بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وباعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٢٩- وأحاطت جمهورية كوريا علماً باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز حماية حقوق الإنسان في الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠١٦. وأحاطت علماً أيضاً بتعاون تركمانستان الفعال مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- ٣٠- ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وللمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت الحكومة على توطيد التدابير الرامية إلى تنفيذ السياسات المذكورة آنفاً بفعالية. وأحاطت علماً بالشواغل المعرب عنها إزاء ضعف مستوى تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص.
- ٣١- ولاحظ الاتحاد الروسي مع التقدير الأحكام الجديدة المتعلقة بمكتب أمين(ة) المظالم الواردة في الدستور الجديد وإصلاحات القطاع الصحي. ولاحظ أيضاً اعتماد قانون الضمانات الحكومية للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص ووضع برنامج لتعزيز قطاع العمالة وإيجاد وظائف جديدة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠، إضافة إلى خطة العمل لتنفيذه.
- ٣٢- ولاحظت المملكة العربية السعودية الجهود المبذولة لتوثيق التعاون مع الأمم المتحدة، لاسيما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٣٣- وأثنت السنغال على تركمانستان لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية واعتمادها في عام ٢٠١٦ دستوراً جديداً يركّز على النظام السياسي المتعدد الأحزاب واحترام حقوق الإنسان.

- ٣٤- وشجعت صربيا الحكومة على تعزيز تعاونها مع آلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ورحبت بإنشاء مكتب أمين(ة) المظالم واعتماد العديد من القوانين التي تمثل لمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.
- ٣٥- ولاحظت سلوفاكيا مع التقدير اعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وللمساواة بين الجنسين ولمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٦ يتضمن باباً عن حقوق الإنسان، لكنه يقيد تلك الحقوق قانوناً.
- ٣٦- ورحبت سلوفينيا بإنشاء مكتب أمين(ة) المظالم، وشجعت تركمانستان على ضمان امتثاله للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأعربت عن قلقها إزاء أوضاع حقوق الإنسان في تركمانستان، خاصة الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري، والتعذيب، وتقييد التمتع بحرية التنقل والتعبير.
- ٣٧- ورحبت إسبانيا مع الارتياح بإنشاء مكتب أمين(ة) المظالم واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها بشأن العدد الكبير من ادعاءات تعذيب المحتجزين في تركمانستان وإساءة معاملتهم.
- ٣٨- وقالت السويد إن اختفاء السجناء قسراً استمر وظل شاملاً.
- ٣٩- وأعربت سويسرا عن أسفها على عدم تحسّن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان منذ الاستعراض السابق. وظلت زيارات العديد من المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة معلقة لفترة طويلة. وظلت سويسرا تشعر بقلق بالغ إزاء معدلات السجن وظروف الاحتجاز في تركمانستان.
- ٤٠- ولاحظت طاجيكستان التقدم الذي أحرز في تركمانستان في ميدان حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة مفوض(ة) حقوق الإنسان.
- ٤١- وهنأت توغو تركمانستان على التقدم الذي حققته منذ الاستعراض الثاني في إصلاح المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، سيما اعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٦ يتضمن أحكاماً جديدة عن حقوق الإنسان. وشجعت تركمانستان على مواصلة تلك الجهود من أجل تحسّن حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ٤٢- ولاحظت أوكرانيا جهود تركمانستان لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على العديد من المعاهدات الدولية، واعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وللمساواة بين الجنسين ولمكافحة الاتجار بالبشر، وكذا اعتماد القانون المتعلق بمكتب أمين(ة) المظالم.
- ٤٣- ولا تزال المملكة المتحدة تشعر بالقلق إزاء ادعاءات التعذيب والاحتجاز مع منع الاتصال والقيود المفروضة على سبل التقاضي والوصول إلى المعلومات في تركمانستان. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء القيود المفروضة على الحقوق في حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات وحرية الدين أو المعتقد وحيال اللجوء إلى السخرة لجنّي القطن.
- ٤٤- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها الجهود التي بذلتها تركمانستان لحماية المستنكفين ضميرياً وتحسين ظروف السجن. غير أن القلق يساورها من إفراط قوات الأمن في

استخدام القوة، والقيود غير المبررة المفروضة على ممارسة الحقوق في حرية التعبير والدين والتنقل، وبشأن ظروف السجن القاسية. وحثت تركمانستان على تمكين جميع الأفراد من ممارسة حقهم في حرية التعبير.

٤٥- ورحبت أوروغواي بالتدابير التي نفذتها تركمانستان منذ استعراضها الثاني، خاصة اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٤٦- ورحبت أوزبكستان بالإصلاحات القانونية في تركمانستان واعتمادها قوانين تهدف إلى تدعيم المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن تركمانستان تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية حقوق الأطفال والنساء اهتماماً خاصاً.

٤٧- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتركمانستان على برامجها الاجتماعية للجميع، والتزامها الرامي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإدراج إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدستور.

٤٨- ورحب اليمن بتقرير تركمانستان المتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأشاد بتركمانستان على ما بذلته من جهود كبيرة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤٩- ولاحظت أفغانستان جهود تركمانستان لإصلاح منظومتها الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وأشادت بما على تقديمها تقارير دورية إلى هيئات حقوق الإنسان، لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٠- وأشادت الجزائر بتركمانستان على تصديقها على العديد من المعاهدات الدولية. ولاحظت بارتياح اعتماد الدستور الجديد عام ٢٠١٦ الذي يشتمل على ضمانات لحقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥١- وهنأت الأرجنتين تركمانستان باعتمادها دستوراً جديداً في عام ٢٠١٦ وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت جهودها الهادفة إلى تحسين التشريعات الوطنية المتصلة بالجرائم بدافع الكراهية.

٥٢- ورحبت أرمينيا باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. وشجعت تركمانستان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتصديق على صكوك حقوق الإنسان.

٥٣- وأعربت أستراليا عن تقديرها الخطوات التي خطتها تركمانستان لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عن طريق مكتب أمين(ة) المظالم، غير أنها تشعر بالقلق من أن الحقوق المدنية والسياسية مقيدة عملياً. ورحبت بوضع برنامج لإصلاح السجون.

٥٤- ورحبت النمسا بالزيادة في عدد المشاريع التي اضطلعت بها تركمانستان بمعية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتدابير التي اتخذتها لتحسين الإطار القانوني والمؤسسي. ولاحظت أنه أُبلغ مؤخراً عن حالات احتجاج مع منع الاتصال، وطلبت إلى تركمانستان تقديم معلومات مستكملة عن نيتها دعوة سلطات مستقلة، من بينها جهات رصد دولية، لزيارة السجون.

٥٥- وأثنت أذربيجان على تركمانستان لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل وتعاونها الفعال مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولاحظت مع التقدير التدابير التي اتخذتها لتعزيز المساواة بين الجنسين في الإدارة العامة.

٥٦- وأشادت بنغلاديش بتركمانستان على اعتمادها دستوراً جديداً في عام ٢٠١٦، مع التركيز على صون حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت اعتمادها قوانين وتدابير سياسة عامة لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر، فضلاً عن القوانين والتدابير التي تتعلق بقطاعات التعليم والسكن والصحة.

٥٧- ورحبت بيلاروس باعتماد تركمانستان عدداً من وثائق السياسة قصد انتهاج نهج كلي في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. ولاحظت الجهود التي تبذلها تركمانستان في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٨- ولاحظ وفد تركمانستان، في معرض إشارته إلى التعاون مع المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أنه أُجري حوار مع بعض من هؤلاء في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وقدمت الحكومة المعلومات المطلوبة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المرتبطة بالقضايا المعلقة. وردّت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بالإيجاب على نية الحكومة الترحيب بزيارة إلى تركمانستان في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اجتمع نائب وزير الخارجية مع ممثل إقليمى لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمناقشة الكيفية التي يمكن بها زيادة التعاون معها وثاقه بشأن تعزيز حقوق الإنسان.

٦٠- وسأوى الدستور الجديد بين النساء والرجال في الحقوق والفرص. ونصّ قانون اعتمد في عام ٢٠١٥ على تدابير إضافية لتحقيق المساواة بين الجنسين. فإجمالاً، تشغل النساء ٢٤ في المائة من جميع مناصب صنع القرارات. وكانت النساء يمثلن ٢٥ في المائة من مجموع أعضاء البرلمان المنتخبين في عام ٢٠١٨، وكان رئيس البرلمان امرأة.

٦١- وكانت المهام الاستراتيجية الواردة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٥ موجهة مباشرة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة الهدف ٥ لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. ويتمثل أحد أهداف الخطة في تغيير القوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز في حق المرأة والقضاء عليها، من خلال حملات التوعية، إضافة إلى التدريب وحلقات النقاش فيما بين مختلف الفئات المهنية. ونُظمت حملة إعلامية على الصعيد الوطني لرفع مستوى وعي المجتمع بالمساواة بين الجنسين وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من التشريعات المتصلة بالموضوع. وأدرجت المساواة بين الجنسين في برنامج لتدريب موظفي الخدمة المدنية يستهدف المسؤولين من المستوى المتوسط.

٦٢- وتضع اللجنة المشتركة بين الإدارات حالياً خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل بمساهمة خبراء من اليونيسف. ووسّمت الخطة بناء على توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن تدابير ترمي إلى التصدي لعمل الأطفال، تماشياً مع توصيات منظمة العمل الدولية.

٦٣- ويرد في الدستور الجديد حكم بشأن منع السخرة وأسوأ أشكال عمل الأطفال. ولم تتلق الحكومة أي شكاوى بشأن السخرة. وواصلت تعاونها مع خبراء منظمة العمل الدولية. وأدخلت تعديلات على التشريعات المتصلة بالموضوع من أجل رفع الحد الأدنى لسن العمل من ١٦ إلى ١٨. واعتمدت تركمانستان وضع مؤشرات تتعلق بالغاية ٧ من الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واستئصالها.

٦٤- وتحسنت سبل الحصول على مياه الشرب نتيجة الجهود المبذولة في إطار البرنامج العام لتوفير مياه الشرب النقية لمراكز السكان للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠، وذلك تحت المراقبة الدقيقة من كل من وزارة الصحة وصناعات الطب. وتفيد بيانات عام ٢٠١٦ أن نسبة السكان في الأسر المعيشية الذين يستعملون مصادر مياه الشرب المحسنة بلغت ٨٣ في المائة. وكل السكان تقريباً في المناطق الحضرية يستفيدون من هذه المياه، إذ بلغت النسبة ٩٨ في المائة. أما في المناطق الريفية فوصلت النسبة إلى ٧٣ في المائة. وكانت نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على خدمات التصحيح المحسنة دائماً مرتفعة، إذ تبلغ ٩٩ في المائة.

٦٥- وتنفذ وزارة العمل والضمان الاجتماعي بمهمة البرنامج الهادف إلى زيادة فرص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وحددت الوزارة حصة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وللأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة. واعتمد الرئيس في عام ٢٠١٦ مرسوماً يتضمن خطة عمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ لضمان الإعمال الكامل لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. وتفيد الأرقام الواردة من صندوق المعاشات التقاعدية الحكومية أن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة قد ازداد.

٦٦- وشاركت المنظمات غير الحكومية مشاركة فاعلة في وضع عدد من خطط العمل الوطنية وتنفيذها، بما في ذلك في مجال الصحة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. واعتمد قانون جديد بشأن المنظمات غير الحكومية في عام ٢٠١٤، يمكن بموجبه للمواطنين الأجانب أو غير المواطنين أن يكونوا أعضاء مؤسسين. ويسمح قانون عام ٢٠١٧ المتعلق بالأنشطة الخيرية للمانحين بتنفيذ أنشطة خيرية فردية أو عن طريق إنشاء مؤسسات خيرية.

٦٧- واعتمد في عام ٢٠١٦ قانون جديد بشأن حرية الدين والمنظمات الدينية لتحديد الشروط الخاصة بإنشاء وعمل الطوائف والمنظمات الدينية. ويحدد القانون الحالات التي يمكن فيها إغلاق منظمة بقرار من المحكمة. وسجلت ثماني منظمات دينية جديدة منذ عام ٢٠١٦. ولم تسجل أي شكاوى بشأن انتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد.

٦٨- ورُحبت بلجيكا بإنشاء منصب مفوض(ة) حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف الجنساني وإزاء الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، سيما التعذيب. وشددت على أن المجتمع المدني يضطلع بدور هام في صون حقوق الإنسان.

٦٩- وأشادت البرازيل بتركمانستان على اعتمادها في عام ٢٠١٦ الدستور الذي يعزز أحكام حقوق الإنسان، وإنشائها منصب مفوض(ة) حقوق الإنسان، واعتمادها خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت تركمانستان على مواصلة قانونها المتعلق بالجنسية مع المعايير الدولية المتصلة بانعدام الجنسية.

- ٧٠- وحيّت بلغاريا اعتماد الدستور الجديد وخطط العمل الوطنية لحقوق الانسان والمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت تركمانستان على تنفيذ سياسات جديدة بفعالية وضمن استقلال مؤسسة مفوض(ة) حقوق الإنسان التي أنشئت حديثاً.
- ٧١- ورحبت بوروندي بالتدابير التي اتخذتها تركمانستان لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض(ة) حقوق الإنسان واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالجهود الرامية إلى ضمان الأعمال التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على العمل والتعليم.
- ٧٢- وشجعت كندا تركمانستان على تعزيز حماية المجتمع المدني والمرأة ومكافحة الاختفاء القسري. وأعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني في العمل بفعالية بسبب القيود القانونية.
- ٧٣- وأحاطت شيلي علماً بإنشاء مكتب أمين(ة) المظالم، واعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٦، وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. وقالت في معرض إشارتها إلى توصية قدمتها في الجولة السابقة إنها قلقة من عدم إحراز تقدم في ضمان الحق في حرية التعبير.
- ٧٤- ولاحظت الصين أن تركمانستان ملتزمة بتحقيق التنمية المستدامة ورفع مستويات معيشة شعبها. وأحرزت تركمانستان أيضاً تقدماً في مجالات سيادة القانون، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧٥- ولاحظت كوبا الجهود التي تبذلها تركمانستان لترسيخ مبادئها الديمقراطية وإطارها القانوني، وتطوير المجتمع المدني، وضمان أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ٧٦- وأعربت تشيكيا عن تقديرها اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وقانون أمين(ة) المظالم. وشجعت تركمانستان على ترجمة تلك الخطط إلى تحسينات ملموسة في الممارسة العملية.
- ٧٧- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انضمام تركمانستان إلى صكوك دولية إضافية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتدابير التي اتخذتها لتدعيم إطارها القانوني وقدراتها المؤسسية وتحسين نوعية الحياة والتعليم.
- ٧٨- ولاحظت الدانمرك أن تركمانستان قبلت توصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وشددت على أن الحوار مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لا يزال ذا أهمية بالغة لجميع الدول التي تعمل على منع التعذيب وسوء المعاملة.
- ٧٩- وأشادت جيبوتي بتركمانستان على اعتمادها في عام ٢٠١٦ دستوراً جديداً أدخل نظام التعددية الحزبية، وأدرج العديد من أحكام المعاهدات الدولية التي انضمت إليها تركمانستان، وكزّس حقوق المواطنين وحرّياتهم.

- ٨٠- ورحبت مصر بالأحكام الدستورية الجديدة التي تحمي الحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية ضماناً لاحترام معايير حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.
- ٨١- وشجعت إستونيا تركمانستان على قبول الزيارات المطلوبة من المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتيسيرها، وتوجيه دعوة مفتوحة لهم جميعاً لزيارة البلد. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القوانين والممارسات التي تقيد الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على النفاذ إلى الإنترنت والمحتوى على الإنترنت.
- ٨٢- وأعربت فرنسا عن أسفها لأن التغييرات المؤسسية، مثل إنشاء منصب أمين(ة) المظالم، ظلت دون أثر منذ عام ٢٠١٣. أضف إلى ذلك أن انتخابات ٢٥ آذار/مارس لا تشير على ما يبدو إلى أي تحسّن في مجال الديمقراطية.
- ٨٣- ورحبت جورجيا بتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء منصب مفوض(ة) حقوق الإنسان، تمثيلاً مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل الثاني. ولاحظت انضمام تركمانستان إلى عدد من المعاهدات الدولية، من بينها اتفاق باريس.
- ٨٤- ورحبت ألمانيا باعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وللمساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر. بيد أنها ظلت تشعر بالقلق إزاء التدهور المستمر في حرية التعبير. وأدانت استمرار اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في السجون وحالات الاختفاء القسري الكثيرة.
- ٨٥- ولاحظت اليونان مع التقدير عدداً من التدابير القانونية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، من بينها الدستور الجديد المعتمد عام ٢٠١٦، واعتماد خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف، إضافة إلى إدخال تعديلات على القانون الجنائي تُعرّف التعذيب.
- ٨٦- ولاحظت هندوراس إدراج باب عن حقوق الإنسان في الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠١٦، وإنشاء منصب مفوض(ة) حقوق الإنسان.
- ٨٧- ورحبت آيسلندا بالحكم الدستوري الذي يعترف بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ضعف تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص وتجرم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس.
- ٨٨- ولاحظت الهند مع التقدير اعتماد خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء مؤسسة مفوض(ة) حقوق الإنسان، والأحكام الدستورية التي تكفل الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٩- وأشادت إندونيسيا بتركمانستان على اعتمادها قانون أمين(ة) المظالم في عام ٢٠١٦. وأحاطت علماً بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في تركمانستان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وأعربت عن أملها في أن تسهم خطط العمل هذه في تحسّن أوضاع حقوق الإنسان.
- ٩٠- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالحكومة على اعتمادها البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠ وتنفيذه، والبرنامج الرئاسي الوطني المنقح

لتحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية، والبرنامج الرئاسي للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤.

٩١- وأشاد العراق بالحكومة على اعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتقديمها تقارير إلى هيئات معاهدات شتى، الأمر الذي يدل على التزام البلد باحترام حقوق الإنسان.

٩٢- وشجعت آيرلندا تركمانستان على ضمان أداء مكتب أمين(ة) المظالم أعماله بفعالية واستقلالية وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظت أنه على الرغم من أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان تتضمن التزامات بتلقي زيارات من المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإن هذه الزيارات لم تحدث حتى الآن. وتظل قلقة إزاء القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات.

٩٣- وأشادت إيطاليا بتركمانستان على إنشائها مكتب أمين(ة) المظالم، واعتمادها خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر.

٩٤- وأعربت كازاخستان عن أملها في أن تسهم خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد. ولاحظت مع التقدير إنشاء منصب مفوض(ة) حقوق الإنسان، وحوار تركمانستان مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩٥- ولاحظت قبرغيزستان القائمة الموسعة لحقوق الإنسان في الدستور الجديد، والجهود التي بذلت لحماية حقوق المرأة والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٩٦- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتركمانستان على اعتمادها خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٩٧- ولاحظت لاتفيا التدابير التي اتخذتها الحكومة، وشجعتها على بذل مزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٩٨- وأشادت ماليزيا بتركمانستان على جهودها الموجهة نحو التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ولاحظت التدابير التي اتخذتها الحكومة لتوعية المسؤولين الحكوميين، والشباب، والسلطات المحلية، وهيئات إنفاذ القانون، والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في ميدان حقوق الإنسان من خلال المحادثات والاجتماعات ومناقشات الموائد المستديرة المنتظمة.

٩٩- وأشادت ملديف بتركمانستان على تطبيقها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واعتمادها قانون الضمانات الحكومية للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص.

١٠٠- وأشادت المكسيك بتركمانستان على اعتمادها في ٢٠١٦ الدستور الجديد الذي يتضمن أحكاماً عن حقوق الإنسان. ودعت الحكومة إلى ضمان امتثال مؤسسة مفوض(ة) حقوق الإنسان الكامل لمبادئ باريس. ولاحظت التدابير التي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠١- ودعا الجبل الأسود الحكومة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والارتقاء بالتعاون مع الإجراءات الخاصة. وشجع الحكومة على اتخاذ المزيد من التدابير لضمان استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها وفقاً لمبادئ باريس.

١٠٢- ورحب المغرب باعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٦ وقانون أمين(ة) المظالم. ورحب أيضاً بجهود الحكومة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٠٣- ولاحظت نيبال اعتماد قانون أمين(ة) المظالم في عام ٢٠١٦ الذي مكن من إنشاء منصب مفوض(ة) حقوق الإنسان. وقالت إنها تعتقد أن من شأن ترسيخ هذه المؤسسة وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر أن يرتقيا بمستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٠٤- ولاحظت عُمان إنجازات تركمانستان في جميع مجالات حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد الدستور الجديد الذي يتضمن باباً عن حقوق الإنسان.

١٠٥- وذكر وفد تركمانستان أن الحكومة تعاونت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في شأن زيارة المنظمات الدولية أماكن الاحتجاز. وزار ممثلون للجنة الدولية للصليب الأحمر ولبعثات دبلوماسية ومنظمات حكومية دولية، بما فيها الأمم المتحدة، مؤسسات إصلاحية.

١٠٦- وأبلغ الوفد عن التدابير المختلفة التي اتخذت لتحسين ظروف الاحتجاز، من بينها زيارات السجون والمرافق الصحية ومرافق التصحاح، وجعلها تتوافق مع المعايير ذات الصلة، وحفظ صحة من سُلبت حريتهم. وخصصت تركمانستان أكثر من ٦٧ مليون دولار لأعمال البناء وإصلاح المرافق في نظام السجون ولاقتناء المعدات الطبية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٧. وعقب اعتماد قانون تنفيذ العقوبات الجنائية في عام ٢٠١١، نُقحت قوانين ولوائح وزارة الداخلية لجعلها تتوافق مع القانون المذكور.

١٠٧- وفيما يتعلق بموضوع الاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني، فقد أُنفذت عقوبة سجن الأشخاص المعنيين بناء على أحكام قضائية قضت بإدانة أفراد بارتكاب جرائم بموجب التشريعات الوطنية. ولا يمكن وصف سجن هؤلاء الأشخاص بأنه اختفاء قسري أو غير طوعي لأن الأشخاص المعنيين على اتصال منتظم بأفراد أسرهم.

١٠٨- ولم تسجّل المحاكم أي شكوى أو حالات تعذيب أو إساءة معاملة منذ أن أُدخل التعديل على القانون الجنائي في عام ٢٠١٢ لإدراج مادة تجرم التعذيب. واتخذت وزارة الداخلية تدابير لمنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في المؤسسات الإصلاحية.

١٠٩- وقد كُرس الحق في حرية التنقل، بما فيه الحق في مغادرة البلد، في الدستور الجديد، وهو يحمي بحماية القوانين الوطنية. وتفرض أحكام القوانين المتصلة بالموضوع قيوداً مؤقتة على حق المواطنين في حرية التنقل من أجل حماية الأمن الوطني والنظام العام وضمان سلامة المواطنين وصحتهم.

١١٠- ويتضمن قانون الضمانات الحكومية للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص تدابير للحماية من التحرش والعنف الجنسي والاختطاف والاتجار بالنساء والرجال. ولا يوجد في

التشريعات الوطنية جريمة محددة باسم العنف العائلي. بيد أنها تجرم الأفعال التي تمس بالكرامة والسلامة الجسدية لجميع الأفراد، بمن فيهم النساء، وكذلك أعمال الإذلال أو القسوة والأعمال التي تسبب مختلف أنواع الضرر البدني. ومن أهداف خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في تركمانستان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ دراسة التشريعات الوطنية في ضوء أفضل الممارسات والمعايير الدولية، ووضع مقترحات بشأن كيفية زيادة التشريعات المحلية تحسناً لمنع العنف العائلي بفاعلية.

١١١- واستجابة للدعاءات الداعية إلى التصديق على صكوك حقوق الإنسان، أوضح الوفد أن تركمانستان ترى من المهم الاضطلاع بأعمال تحضيرية قبل التصديق، عن طريق تحليل التشريعات الوطنية ودراسة جدوى الإصلاحات القانونية.

١١٢- ولا يرى الوفد الرأي الذي أعرب عنه خلال جلسة الحوار والذي يذهب إلى أن وسائل الإعلام التي تنتقد الحكومة تخضع لقيود شديدة في البلد. فالإحصاءات المتصلة باستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تشير إلى أنه لا توجد أي قيود على نفاذ السكان إلى الإنترنت.

١١٣- وشكر الوفد المشاركين في جلسة الحوار على مساهمتهم الفعالة، وأكد لهم أن جميع التوصيات التي قدمت ستدرس بدقة وتُوسَّل بها لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٤- نظرت تركمانستان في التوصيات أدناه، المقدمة أثناء جلسة الحوار، وهي تحظى بتأييدها:

١-١١٤ الاستمرار في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

٢-١١٤ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أفغانستان)؛

٣-١١٤ تسريع جهودها للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً (الفلبين)؛

٤-١١٤ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة استناداً إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الحكومة (باراغواي)؛

٥-١١٤ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرتغال)؛

٦-١١٤ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان الأخرى (هندوراس)؛

- ٧-١١٤ النظر في توثيق التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي الزيارات التي طلبتها حتى الآن بوصفها خطوة أولى نحو توجيه دعوة مفتوحة دائمة (أوكرانيا)؛
- ٨-١١٤ مواصلة التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ٩-١١٤ مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٠-١١٤ الانضمام إلى اليونسكو (عمان)؛
- ١١-١١٤ التأكيد من أن مكتب أمين(ة) المظالم يمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قطر)؛
- ١٢-١١٤ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان استقلالية مكتب أمين(ة) المظالم وفقاً لمبادئ باريس، وتدعيم ولايته (أ) بضمان أن يكون له (أ) اختصاص النظر في الشكاوى ورصد مرافق الاحتجاز (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣-١١٤ توطيد مكتب أمين(ة) المظالم كي يتسنى اعتماده بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٤-١١٤ ضمان كفاءة المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها واستقلاليتها وفقاً لمبادئ باريس، واعتماد خطة عمل وطنية من أجل الأطفال (إسبانيا)؛
- ١٥-١١٤ الارتقاء بفئة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١٦-١١٤ مواصلة تدعيم مؤسسة مفوض(ة) حقوق الإنسان (الهند)؛
- ١٧-١١٤ مواصلة الجهود بحيث يصبح أداء مفوض(ة) حقوق الإنسان (أمين(ة) المظالم) سلساً واستقلاله تاماً، وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- ١٨-١١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها، أي أمين(ة) المظالم لتركمانستان (إندونيسيا)؛
- ١٩-١١٤ مواصلة تدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات المعنية بالموضوع (نيبال)؛
- ٢٠-١١٤ تدعيم "اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالامتثال للالتزامات الدولية التي تعهدت بها تركمانستان في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني" بحيث تتمكن من متابعة تنفيذ التوصيات الواردة من الهيئات الدولية (باراغواي)؛
- ٢١-١١٤ تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ السياسات التي تعزز حقوق النساء والأطفال وتحميمهم تنفيذاً يتسم بالاستدامة (الفلبين)؛

- ١١٤-٢٢ مواصلة تنفيذ خطط العمل الوطنية، مع التركيز خاصة على خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥ - ٢٠٢٠ (بنغلاديش)؛
- ١١٤-٢٣ تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (كوبا)؛
- ١١٤-٢٤ إنشاء آلية لرصد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (اليونان)؛
- ١١٤-٢٥ المسارعة إلى نشر نتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢ (أوروغواي)؛
- ١١٤-٢٦ الإسراع في إقرار التعداد الوطني المتعلق بالرعاية الصحية ووضع المرأة في الأسرة وتنفيذه (أوروغواي)؛
- ١١٤-٢٧ الاستمرار في مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١١٤-٢٨ إصلاح التشريعات ذات الصلة بغية مواءمتها مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك عن طريق تبسيط الشروط القانونية والإجرائية لتسجيل منظمات المجتمع المدني ومن خلال تقليل الالتزامات بتقديم التقارير إلى السلطات إلى أدنى حد (آيرلندا)؛
- ١١٤-٢٩ مواصلة الجهود الهادفة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع التزامات تركمانستان الدولية (المغرب)؛
- ١١٤-٣٠ حماية المبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (كوبا)؛
- ١١٤-٣١ بذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (أوزبكستان)؛
- ١١٤-٣٢ الارتقاء بجهودها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (مصر)؛
- ١١٤-٣٣ الحفاظ على زخم التنمية الاقتصادية والإصلاحات بهدف زيادة رفاه السكان (أذربيجان)؛
- ١١٤-٣٤ متابعة البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠ وتنفيذه بانتهاج نهج قائم على المشاركة يشمل جميع أصحاب المصلحة المحليين (المغرب)؛
- ١١٤-٣٥ مواصلة جهودها لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إرساء أساس متين لصالح شعبها كي يتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

- ٣٦-١١٤ مكافحة الفساد وتعزيز قدرات المؤسسات على كشف هذه الممارسة فعلياً، والتحقيق في حالات الفساد، وملاحقة الجناة (الجزائر)؛
- ٣٧-١١٤ توفير المعلومات لأسر المحتجزين الذين سبق أن أُبلغ باختفائهم، بما في ذلك أماكن احتجازهم الحالية وتفاصيل العقوبات السالبة للحرية (السويد)؛
- ٣٨-١١٤ إدراج مكافحة العنف العائلي، بما فيه العنف الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج، في القانون الجنائي باعتباره جريمة محددة، وإنشاء آلية مستقلة لتلقي شكاوى الضحايا (فرنسا)؛
- ٣٩-١١٤ إدراج العنف العائلي في القانون الجنائي بوصفه جريمة مستقلة (قيرغيزستان)؛
- ٤٠-١١٤ مواصلة اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تعزيز النظام القضائي (طاجيكستان)؛
- ٤١-١١٤ وضع معايير واضحة لتعيين القضاة وولايتهم وعزلهم في إطار الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان استقلال السلطة القضائية والمحكمة وفق الأصول القانونية (المكسيك)؛
- ٤٢-١١٤ مواءمة التشريعات والممارسات القانونية مع المعايير الدولية بحيث يتسم أداء النظام القضائي بالإنصاف والفعالية، خاصة بالنسبة إلى الشباب (جيبوتي)؛
- ٤٣-١١٤ احترام الحق في محاكمة عادلة، وتجريد النيابة العامة من سلطة احتجاز المدانين إلى أجل غير مسمى بمجرد قرار خطي رغم قضائهم مدة عقوبتهم (فرنسا)؛
- ٤٤-١١٤ تيسير سبل الوصول إلى آليات الرصد الدولية في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ٤٥-١١٤ الحفاظ على التزامها بتعزيز التسامح الديني، إضافة إلى جهودها لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية (نيجيريا)؛
- ٤٦-١١٤ احترام حقوق المسيحيين في ممارسة حرية الدين أو المعتقد دون خوف من التعرض للسجن أو غيره من أشكال الاضطهاد (بولندا)؛
- ٤٧-١١٤ بذل المزيد من الجهود لزيادة التمتع بالحق في الرأي والتعبير (العراق)؛
- ٤٨-١١٤ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ٤٩-١١٤ مواصلة تعزيز تركمانستان لوائحها لمكافحة الاتجار بالبشر (إندونيسيا)؛

- ١١٤-٥٠ التعاون مع منظمة العمل الدولية على القضاء على السخرة في سياق نشاط جني القطن الذي ترعاه الدولة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-٥١ التنفيذ الشامل لبرنامج تنمية قطاع العمل وإيجاد وظائف جديدة في تركمانستان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وكذلك خطة العمل لتنفيذه، في المقام الأول، من أجل توفير أقصى قدر من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٤-٥٢ المضي قدماً في سياساتها الاجتماعية الناجحة، سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من أجل الاستمرار في تحسين نوعية حياة شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٤-٥٣ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال وتوفير الضمان الاجتماعي لهما (اليمن)؛
- ١١٤-٥٤ استخدام تدابير فعالة للقضاء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع حدوثها (جيبوتي)؛
- ١١٤-٥٥ تدعيم الجهود الجارية الرامية إلى رفع مستويات معيشة السكان ورفاهيتهم بحيث تمهد الطريق للمزيد من حماية حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٤-٥٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد عن طريق تعزيز سياساتها وبرامجها الوطنية بهدف الارتقاء برفاه شعبها (ماليزيا)؛
- ١١٤-٥٧ بذل المزيد من الجهود للتمكين من الحصول على المياه الصالحة للشرب وتوفير الظروف الصحية الملائمة، خاصة في المناطق الريفية (صربيا)؛
- ١١٤-٥٨ التنفيذ الكامل لبرنامجها المتعلق بالإمداد بمياه الشرب النقية للسكان، وتبادل الخبرات الجيدة في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٤-٥٩ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى صون الحق في الصحة وتخصيص المزيد من الموارد في هذا المجال (بنغلاديش)؛
- ١١٤-٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الرعاية الصحية في المناطق الريفية (مصر)؛
- ١١٤-٦١ مواصلة تعزيز الدعم اللوجستي والمادي لفائدة مؤسسات الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (بيلاروس)؛
- ١١٤-٦٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير البنية التحتية للمرافق الصحية، ومراكز الرعاية الصحية للأم والطفل، وتنفيذ استراتيجية لتطوير إنتاج الأدوية بهدف توسيع نطاق حصول جميع المواطنين على الرعاية الصحية الجيدة (المملكة العربية السعودية)؛

- ١١٤-٦٣ معالجة مسألة قلة أطباء الأسرة والممرضين/الممرضات والقابلات، لا سيما في المناطق الريفية، وعدم توافر الأدوية، والحاجة إلى تنمية مهارات الموظفين الطبيين(صربيا)؛
- ١١٤-٦٤ الاستمرار في اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق الحصول على الخدمات الجيدة في مجال الرعاية الصحية والتعليم (أوزبكستان)؛
- ١١٤-٦٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم، خاصة في المناطق الريفية (السنغال)؛
- ١١٤-٦٦ المضي في اتخاذ التدابير الإيجابية لزيادة حماية حقوق شعبها في التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق (الصين)؛
- ١١٤-٦٧ مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التعليم الجيد والرعاية الصحية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٤-٦٨ تعزيز بناء القدرات من أجل تحسين نظامي التعليم والرعاية الصحية في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٤-٦٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، مع التركيز خاصة على التدابير الإيجابية التي تهدف إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٤-٧٠ القضاء على التمييز الجنساني والتمييز الجنساني في قانون العمل (جمهورية كوريا)؛
- ١١٤-٧١ المضي في تعزيز حقوق المرأة، وضمان احترامها الكامل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١١٤-٧٢ تعزيز المساواة بين الجنسين والارتقاء بها من أجل مكافحة القوالب النمطية بشأن أدوار المرأة ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع عموماً من خلال التوعية العامة والتثقيف وبرامج التدريب (آيسلندا)؛
- ١١٤-٧٣ مواصلة المساعدة والتشجيع على تمكين المرأة في القطاعين العام والخاص (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١١٤-٧٤ تنقيح أحكام قانون العمل التي تبرر القيود المفروضة على فرص توظيف المرأة على أساس التمييز الجنساني (آيسلندا)؛
- ١١٤-٧٥ تدعيم التدابير التشريعية والسياسات العامة الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتسهيل تمكينها (بلغاريا)؛
- ١١٤-٧٦ تدعيم التدابير الوقائية للتعامل مع العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات ورفع مستوى الوعي بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (سلوفينيا)؛

- ٧٧-١١٤ تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها في سبيل القضاء على العنف ضد المرأة، والنظر في اعتماد التشريعات المناسبة (جورجيا)؛
- ٧٨-١١٤ اعتماد تشريع يجرم على وجه التحديد العنف ضد المرأة، وإجراء تحقيقات شاملة، وتوفير التدريب المناسب للشرطة والقضاء والجهات المعنية الأخرى بشأن كيفية معالجة هذه الحالات (كندا)؛
- ٧٩-١١٤ اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك داخل الأسر، مثل التدابير التشريعية وخطط العمل في أعقاب ما يُجرى من مشاورات مع المجتمع المدني (بلجيكا)؛
- ٨٠-١١٤ اعتماد قانون شامل لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك خطة عمل وطنية في هذا الميدان (قيرغيزستان)؛
- ٨١-١١٤ اعتماد تشريعات تجرم تحديداً العنف ضد المرأة، خاصة العنف العائلي والجنسي، والحرص على تنفيذها بفاعلية (لاتفيا)؛
- ٨٢-١١٤ اعتماد خطة عمل وطنية للطفل، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٥ (البرتغال)؛
- ٨٣-١١٤ مواصلة التعاون مع اليونسف على وضع خطة عمل وطنية بشأن مصلحة الأطفال (بيلاروس)؛
- ٨٤-١١٤ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن مصالح الأطفال في تركمانستان (قيرغيزستان)؛
- ٨٥-١١٤ مواصلة جهودها بالتعاون مع اليونسف لتحسين سبل ووسائل حماية حقوق الطفل عن طريق تنفيذ البرنامج المتعلق بوضع نظام قضاء الأحداث (ملديف)؛
- ٨٦-١١٤ تدعيم سياساتها الرامية إلى منع عمل الأطفال ومكافحته وضمان حقوق الطفل بالكامل، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (طاجيكستان)؛
- ٨٧-١١٤ إدراج حكم صريح يقضي بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية في القانون المتصل بالموضوع (قيرغيزستان)؛
- ٨٨-١١٤ وقف الممارسة المتمثلة في إيداع الأطفال في المؤسسات مؤقتاً ورسم استراتيجية شاملة للكف عن الإيداع في المؤسسات (بلغاريا)؛
- ٨٩-١١٤ توسيع نطاق المنهج الدراسي عن المهارات الحياتية قصد المعالجة الشاملة للقضايا الجنسية، وحماية المراهقين من الحمل غير المرغوب، والأمراض المنقولة جنسياً، وإعدادهم لحياة البالغين (هندوراس)؛
- ٩٠-١١٤ إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة العمل من أجل إعمال حقوقهم إعمالاً تاماً (قطر)؛

- ٩١-١١٤ توسيع نطاق البرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- ٩٢-١١٤ مواءمة التشريعات القائمة مواءمةً تتماشى تماماً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛
- ٩٣-١١٤ مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النظر في اعتماد نموذج اجتماعي يقوم على حقوق الإنسان في التعاطي مع الإعاقة (بلغاريا)؛
- ٩٤-١١٤ إلغاء القوانين التي تميز سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة أساساً بسبب إعاقاتهم والخطر المحتمل الذي يطرحونه (إسبانيا)؛
- ٩٥-١١٤ تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- ٩٦-١١٤ وضع تدابير للحفاظ على التنوع الإثني والثقافي والديني، وتعزيز الحوار بين الثقافات في المجتمع (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٧-١١٤ النظر في إمكانية فتح مراكز ثقافية في البلد لممثلي الجنسيات غير الأصلية المقيمين في تركمانستان لتمكينهم من تلبية احتياجاتهم التعليمية والثقافية (كازاخستان)؛
- ٩٨-١١٤ ضمان حصول غير المواطنين على التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمل وتمكينهم من تسجيل مواليدهم دون تمييز (الجزائر).
- ١١٥ - نظرت تركمانستان في التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة الحوار/الواردة أدناه وأحاطت بها علماً:
- ١-١١٥ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز (البرتغال)؛
- ٢-١١٥ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يكفل الحماية الكافية والفعالية من التمييز لأي سبب (الجيل الأسود)؛
- ٣-١١٥ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يكفل الحماية الكافية والفعالية من جميع أشكال التمييز ويتضمن قائمة بجميع أسباب التمييز، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسية (هندوراس).
- ١١٦ - وستنظر تركمانستان في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١١٦ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛

- ٢-١١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال) (العراق) (الجبل الأسود) (أوكرانيا) (البرتغال)؛
- ٣-١١٦ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛
- ٤-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال) (بوروندي) (الدايمرك) (اليونان) (فرنسا) (شيلي) (أوكرانيا) (البرتغال)؛
- ٥-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النرويج) (أفغانستان)؛
- ٦-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما أوصي به من قِبَل (إستونيا)؛
- ٧-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية تجري زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز (بولندا)؛
- ٨-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية مستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز (أستراليا)؛
- ٩-١١٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وطنية ترصد وتفتش باستقلالية وانتظام جميع أماكن الاحتجاز دون سابق إشعار (تشيكيا)؛
- ١٠-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتيسير كافة السبل التي تمكّن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة أماكن الاحتجاز وفقاً لمبادئ اللجنة (ألمانيا)؛
- ١١-١١٦ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الأمر الذي يمكن من تفتيش السجون ومراكز الاحتجاز باستقلالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢-١١٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- ١٣-١١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال) (أوكرانيا)؛

- ١٤-١١٦ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٥-١١٦ تكثيف الفحوص الداخلية المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛
- ١٦-١١٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (الفلبين)؛
- ١٧-١١٦ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ١٨-١١٦ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (الدانمرك)؛
- ١٩-١١٦ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٢٠-١١٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جمهورية كوريا) (النمسا)؛
- ٢١-١١٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- ٢٢-١١٦ المضي في الجهود الرامية إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية (باراغواي)؛
- ٢٣-١١٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، على ما أوصي به من قِبَل (لاتفيا)؛
- ٢٤-١١٦ تقبّل سلطة لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات الفردية ودراساتها، والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- ٢٥-١١٦ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والتصديق على نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

- ١١٦-٢٦ تيسير زيارة المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (النرويج)؛
- ١١٦-٢٧ التعاون مع المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهم المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بمسألة التعذيب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، إضافة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، والترحيب بهم، عند الاقتضاء، في البلد (سويسرا)؛
- ١١٦-٢٨ تحديد جدول زمني لزيارات المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا زيارة البلد، واتخاذ تدابير تسهل هذه الزيارات (شيلي)؛
- ١١٦-٢٩ الإذن للمقررين الخاصين والمقررات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في زيارة تركمانستان، وفقاً ل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (فرنسا)؛
- ١١٦-٣٠ السماح بزيارات المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا زيارة البلد (آيرلندا)؛
- ١١٦-٣١ السماح للمكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة بزيارة البلد (إيطاليا)؛
- ١١٦-٣٢ التعاون الكامل مع الأمم المتحدة لتيسير جميع الطلبات المتعلقة التي وجهها المكلفون/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والاستجابة بروح التعاون البناء لآراء لجنة المعنية بحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١١٦-٣٣ تلبية طلبات الزيارة المتعلقة التي قدمها المكلفون/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين/المكلفات بولايات، على ما أوصي به من قِبَل (لاتفيا)؛
- ١١٦-٣٤ توثيق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشيكيا)؛
- ١١٦-٣٥ القضاء، في القانون والممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما فيها تلك التي يكون سببها الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (تشيكيا)؛
- ١١٦-٣٦ اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك بسبب الميل الجنسي (إيطاليا)؛
- ١١٦-٣٧ النظر في اعتماد قانون عام لمكافحة التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الجنسية أو الميل الجنسي والهوية الجنسية أو أي شكل آخر من أشكال التعصب (أوروغواي)؛

- ٣٨-١١٦ شطب العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس من قائمة الجرائم (آيسلندا)؛
- ٣٩-١١٦ شطب العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس من قائمة الجرائم، ووضع حد لوصم المثلية الجنسية وازدواجية الميل الجنسي والخنوثة والتحوّل الجنسي (أوروغواي)؛
- ٤٠-١١٦ عدم التسامح مع تعرض الناس لأي شكل من أشكال التمييز أو العنف بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، والتحقيق على النحو الواجب في جميع هذه الحالات ومعاقبة الجناة (آيسلندا)؛
- ٤١-١١٦ اتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار قانوني شامل، في تشريعاتها الوطنية، لتوفير الحماية الكافية والفعالية من جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز القائم بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (الأرجنتين)؛
- ٤٢-١١٦ التحقيق مع المسؤولين المشتبه في ارتكابهم التعذيب أو غيره من الانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٣-١١٦ تكثيف الجهود لمكافحة التعذيب والاختفاء القسري (إيطاليا)؛
- ٤٤-١١٦ دراسة إمكانية إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب (كازاخستان)؛
- ٤٥-١١٦ التحقيق بسرعة وشمولية ونزاهة في جميع ادعاءات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة. وينبغي لهذا الغرض إنشاء آلية شكاوى مستقلة وفعالة ومن السهل اللجوء إليها لجميع أماكن الاحتجاز (كندا)؛
- ٤٦-١١٦ وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري، وتوفير معلومات عن أماكن جميع الأشخاص الذين اختفوا في السجن (شيلي)؛
- ٤٧-١١٦ إلغاء الاحتجاز مع منع الاتصال، وإجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل في جميع حالات الاختفاء المزعومة (تشيكيا)؛
- ٤٨-١١٦ إنهاء ممارسة الاختفاء القسري، والحرص على تقديم الجناة إلى العدالة بعد إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وأسرهم، بما في ذلك التعويضات (كندا)؛
- ٤٩-١١٦ معالجة مسألة الاختفاء القسري بوسائل منها الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هولندا)؛
- ٥٠-١١٦ احترام التزاماتها الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري، وأن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

- ٥١-١١٦ التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها ومعاقبة الجناة، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٥٢-١١٦ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، إضافة إلى التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في السجون (بولندا)؛
- ٥٣-١١٦ السماح لهيئات الرصد الدولية، من بينها الأشخاص الذين يمثلون الأمم المتحدة، والمكلفون/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بالوصول دون عائق إلى ضحايا الاختفاء القسري وتقديم معلومات عن أماكن وجودهم (النرويج)؛
- ٥٤-١١٦ تمكين السجناء، بمن فيهم المحتجزون في سجنَي أوفودان - ديبي وسيدي، من الاتصال بمفتشين مستقلين وغيرهم من الزوار، والسماح هؤلاء الزوار بإجراء مقابلات خاصة وفي سرية تامة مع السجناء، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٥-١١٦ إبلاغ الأقارب والناس عامة عن أماكن وجود جميع الأشخاص الذين كانوا رهن الاعتقال والذين لا يُعرف مصيرهم حالياً، وتيسير توكيل محامين من اختيارهم (ألمانيا)؛
- ٥٦-١١٦ تمكين الآليات الدولية المستقلة من الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز، وإجراء تحقيق شامل في الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري والتعذيب، وتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)؛
- ٥٧-١١٦ تحسين ظروف الاحتجاز بحيث تتوافق مع المعايير والقواعد الدولية، وهي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (سويسرا)؛
- ٥٨-١١٦ إنشاء نظام للرصد المنتظم والمستقل لأماكن الاحتجاز، وتيسير الرصد الفعال من قبل منظمات مستقلة (إستونيا)؛
- ٥٩-١١٦ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الاعتراف بالحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية (الأرجنتين)؛
- ٦٠-١١٦ اتخاذ تدابير ملموسة لحماية واحترام حقوق الأفراد في ممارسة حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية، ومن ذلك عن طريق منع مضايقة الصحفيين العاملين في البلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٦١-١١٦ إصلاح الممارسات الحكومية التي تقيد حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والتنقل بحيث لا يعاقب الأفراد على التعبير عن آرائهم أو معتقداتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١١٦-٦٢ اتخاذ تدابير من أجل الأعمال الكامل لحرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (جمهورية كوريا)؛
- ١١٦-٦٣ التنفيذ الفعال لأحكام قانون وسائل الإعلام التي تحمي التعددية الإعلامية وحظر الرقابة (إستونيا)؛
- ١١٦-٦٤ ضمان حرية التعبير والحصول على المعلومات، والتوقف عن عرقلة النفاذ إلى الإنترنت، وكذلك الرقابة على وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة (ألمانيا)؛
- ١١٦-٦٥ التمكين من النفاذ إلى الإنترنت دون عوائق، ووقف الرقابة على وسائل الإعلام الإلكترونية، بما في ذلك تطبيقات الاتصالات والمواقع الشبكية الأجنبية. ويشمل ذلك إلغاء جميع أحكام "القانون المتعلق بتنظيم تطوير الإنترنت وتوفير خدمات الإنترنت" التي تتطلب ترخيص أنشطة مقدمي خدمات الإنترنت (هولندا)؛
- ١١٦-٦٦ احترام الحق في حرية التعبير، والسماح لوسائل الإعلام بالعمل دون أي تدخل، وتهيئة بيئة مواتية وموقرة للحماية حيث يستطيع الصحفيون والنشطاء ممارسة حقوقهم الإنسانية دون التعرض لأعمال انتقامية (النمسا)؛
- ١١٦-٦٧ اتخاذ تدابير، بما في ذلك من خلال تعديل القوانين ذات الصلة، للتأكد من أن الإنترنت والتلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة تعمل بمثابة قناة للحصول على المعلومات ونقل المعلومات المستقلة ذات النفع العام في البلد (سلوفاكيا)؛
- ١١٦-٦٨ إدراج حكم يحظر الرقابة في الدستور والتوسع في تعريف حظر الرقابة في قانون وسائل الإعلام بحيث يشمل جميع الأشخاص الذين يدلون ببيانات عامة، وفقاً لالتزاماتها الدولية (السويد)؛
- ١١٦-٦٩ شطب القذف من قائمة الجرائم وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١١٦-٧٠ الكف عن عرقلة النفاذ إلى مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي (السويد)؛
- ١١٦-٧١ اتخاذ خطوات إيجابية لحماية حرية التعبير وحرية التجمع وتعزيزهما، بما في ذلك عن طريق إنفاذ الأحكام القانونية التي تصون التعددية الإعلامية وحظر الرقابة، وأيضاً عن طريق إنهاء التعبئة القسرية للسكان من أجل المشاركة في التظاهرات الجماهيرية التي تنظمها الحكومة (أستراليا)؛
- ١١٦-٧٢ تنقيح القوانين والممارسات من أجل ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير وحرية التجمع، والتأكد من توافق أية قيود مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛

- ٧٣-١١٦ الضمان التام للحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير  
والصحافة (إسبانيا)؛
- ٧٤-١١٦ تدعيم الجهود الرامية إلى ضمان احترام الحريات الأساسية، بما في ذلك تبسيط إجراءات التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية (إيطاليا)؛
- ٧٥-١١٦ الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المسجونين بسبب ممارستهم السلمية لحرية التعبير، وجمع المعلومات وتوزيعها، والنشاط الصحفي (النرويج)؛
- ٧٦-١١٦ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حماية الصحفيين والعاملين/العاملات في وسائل الإعلام والمدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان من الاعتداءات، ومقاضاة المسؤولين/المسؤولات عن هذه الأعمال، على ما أوصي به من قِبَل (إستونيا)؛
- ٧٧-١١٦ تمكين المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين/الصحفيات من مواصلة عملهم/عملهن وأنشطتهن/أنشطتهن بحرية على الإنترنت وخارجه، والإفراج عن جميع سجناء/سجينات الرأي (سلوفينيا)؛
- ٧٨-١١٦ الاعتراف علناً بعمل المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والشباب، وحمايته ودعمه، لا سيما بتدابير إدارية (بلجيكا)؛
- ٧٩-١١٦ التوقف عن تهديد المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان والأفراد، والاعتداء عليهم/عليهن جسدياً، واحتجازهم/احتجازهن تعسفاً، وإدانتهن/إدانتهن بسبب ممارستهم/ممارستهن حقهم/حقهن في حرية التعبير والتجمع (النرويج)؛
- ٨٠-١١٦ إنهاء الاحتجاز التعسفي للصحفيين/الصحفيات والعاملين/العاملات في وسائل الإعلام والمدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان ومضايقتهم/مضايقتهن وحظر سفرهم/سفرهن وغير ذلك من أعمال التهريب (ألمانيا)؛
- ٨١-١١٦ الإفراج عن جميع المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين/الصحفيات، وضمان وجود وسائل إعلام مستقلة لا تتعرض لأي تأثير أو تدخل لا موجب له (تشيكيا)؛
- ٨٢-١١٦ تنقيح القوانين والسياسات بحيث تمكّن من إيجاد بيئة مواتية للمدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان، ووسائل إعلام مستقلة ومجتمع مدني قوي (كندا)؛
- ٨٣-١١٦ تعديل التشريعات، بما فيها الدستور وقانون الهجرة، عن طريق إدراج ضمانات قانونية صريحة تكرس الحق في حرية الخروج من تركمانستان والعودة إليها، وفقاً للقانون الدولي (السويد)؛
- ٨٤-١١٦ اتخاذ إجراءات قانونية فورية لعكس اتجاه السياسة المتعلقة بتقييد حقوق كل شخص في مغادرة بلده والعودة إليه (النرويج)؛

١١٦-٨٥ وضع خطة عمل وطنية محددة الأجل للتصدي للسخرة في زراعة القطن وإلغاء الإنتاج الإلزامي وفرض عقوبات على عدم التقيد بحصص القطن (شيلي)؛

١١٦-٨٦ منح تعويض عادل وكاف للمالكين/للمالكات والمقيمين/المقيمات في عشق أباد الذين جردوا/اللائي جردن من ممتلكاتهم/ممتلكاتهم (توغو)؛

١١٦-٨٧ تنقيح الأحكام المتعلقة بالفحص الإلزامي عن فيروس نقص المناعة البشرية الوارد في قانون ٢٠١٦ بشأن الحد من انتشار المرض الناجم عن الفيروس، مع توفير التشخيص والعلاج المبكرين للأمهات المصابات به وأطفالهن الرضع، في ضوء توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛

١١٦-٨٨ التأكيد من أن تنفيذ التدابير الرامية إلى منع فيروس نقص المناعة البشرية لا يؤدي إلى ممارسات تنطوي على تمييز، تمشياً مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

١١٦-٨٩ اتخاذ تدابير قانونية تحظر السخرة وعمل الأطفال (بولندا)؛

١١٦-٩٠ إلغاء العقوبات الجنائية التي تقيد حرية الرأي والتعبير (المكسيك).

١١٧- تعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض. وينبغي عدم اعتبار أنها تغطي بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Turkmenistan was headed by the Deputy Minister for Foreign Affairs of Turkmenistan, Mr. Vepa Hajyyev, and composed of the following members:

- Ambassador Atageldi Haljanov, Permanent Representative of Turkmenistan to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Kumush Gurbanniyazova, Head of Department of the Ministry of Adalat (Justice) of Turkmenistan;
- Mr. Geldimyrat Veliyev, Senior Officer of the Ministry of Internal Affairs of Turkmenistan;
- Ms. Selvi Sysoyeva, Senior Specialist of the Ministry of Labor and Social Protection of the Population of Turkmenistan;
- Mr. Amanmyrat Kerimov, Senior Prosecutor of the General Prosecutor's Office of Turkmenistan;
- Ms. Shemshat Atajanova, Head of the Department of the Turkmen National Institute for Democracy and Human Rights under the President of Turkmenistan;
- Ms. Suray Seyilbayeva, Attaché of the Department of International Organizations of the Ministry for Foreign Affairs of Turkmenistan.

---